Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثم حكى الاتفاق على أن «بلى» لا يجاب بها عن الإيجاب، واستدرك بما وقع فى كتب الحديث مما يقتضى أنها يجاب بها الاستفهام المجرد فذكر ما روى فى صحيح البخارى فى كتاب الإيمان من أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا بلى»(*).

وفى صحيح مسلم فى كتاب الهبة «أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء؟ قال بلى، قال: فلا آذن»(*).

وفيه أيضًا أنه قال: «أنت الذى لقيتنى بمكة؟ فقال له: بلى» (*).

ثم قال ابن هشام: وليس لهؤلاء أن يحتجوا بذلك؛ لأنه قليل فلا يتخرج عليه التنزيل (١).

٥ - وقال فى «بيد» هو اسم ملازم للإضافة إلى أن وصلتها، وله معنيان:

أحدهما: «غير» إلا أنه لا يقع مرفوعًا، ولا مجرورًا بل منصوبًا، ولا يقع صفة، ولا استثناء متصلا، وإنما يستثنى به فى الانقطاع خاصة، ومنه الحديث: «نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا»(**).

وفى مسند الشافعى رضى الله عنه: «بيد أنهم» وفى الصحاح: «بيد» بمعنى «غير» يقال: إنه كثير المال بيد أنه بخيل.

وفى «المحكم» أن هذا المثال حكاه ابن السكيت، وأن بعضهم فسرها فيه بمعنى: «على» وأن تفسيرها «بغير» أعلى.

والثانى: أن تكون بمعنى «من أجل» ومنه الحديث: «أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أنى من قريش واسترضعت فى بنى سعد بن بكر»(٢).

(*) أخرجه: البخارى فى الرقاق ٦٠٤٧، مسلم فى الإيمان ٣٢٤، الترمذى فى صفة الجنة ٢٤٧٠ .

(**) أخرجه: مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها ١٣٧٤، النسائى فى الطهارة ١٤٧، ابن ماجه فى الطهارة وسننها ٢٧٩ .

(***) أخرجه: البخارى فى الهبة ٢٣٩٧ مسلم فى الهبات ٣٠٥٩، الترمذى فى الأحكام ١٢٨٨ .

(١) مغنى اللبيب ١ : ١٠٢ .

(****) أخرجه: البخارى فى الجمعة ٨٢٧، مسلم فى الجمعه ١٤١٢، النسائى فى الجمعة ١٣٥٠ .

(٢) هو النابغة الذبيانى.